ويأخذ منه ومنه قول سلمان الفارسي ذمة المسلمين واحدة وادناهم اى اقلهم كقوله تعالى ولا ادنى من ذلك
ولا اكثر وهذا من الدنو وقربه يجيء بالجيد من الدناءة واما قوله ويجير عليهم اقصاهم ويروى ويرد
عليهم اقصاهم فمعناه اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام السرايا فما غنمت من شيء جعل لها
ما سمى لها ورد ما بقي على اهل العسكر لانهم ردء للسرايا ويقال اجرت فلانا على فلان اذا حميته منه ومنعته
واما قوله وهم يد على من سواهم اى كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك
ولا يخذل بعضهم بعضا قوله لما انه محله اى لان الامان محل الامان ومحله هو الحربي الخائف
قوله ثم يتعدى الى غيره اى يتعدى الامان الى غير الذي امن من المسلمين قوله وهو الايمان اى سبب الامان من
الايمان اى اعطاء الامان لانه يقال امنته اى اعطيته الامان فامن وقال بعضهم في شرحه المراد وانما
الايمان التصديق بالقلب وفيه نظر لانه لا يقال امنت بمعنى صدقت فتحصل الجرى في امان
قوله ولا يجوز امان الذمي اى اعطاء الامان منه لان شرطه كون الشخص مسلما من اهل القتال
او لاية الانكاح اى بيانه فيما بيناه قوله قال الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم اى قال
القدوري في مختصره وهو استثناء من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم يعني اذا كان في الامان
مفسدة فينبذ الامام اليهم كما لو امن الامام بنفسه ثم راى خلاف ذلك دفعا للضرر عن المسلمين
ودفعا للغدر عن الكفار قوله وقد بيناه اى في اول فصل الموادعة عند قوله وان صالحهم مدة ثم راى
نقض الصلح انفع نبذ اليهم والى ذلك اوضح ايضا اشار بقوله لما بينا ولو حاصر الامام حصنا
وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام وهذا تكرار لا محالة لانه علم من قوله الا ان يكون في ذلك مفسدة
قوله ويؤدبه الامام الضمير راجع الى واحد من الجيش قوله لافتياته على رايه او لسبقه على راى الامام
بخلاف ما اذا كان في امان هذا الواحد نظر للمسلمين ومصلحة لهم حيث لا يؤدبه الامام لانه لو انتظر
الى راى الامام ربما تفوت المصلحة فكان عذرا لاقدام على الامام معذورا قال في المجمل الافتيات افتعال
من الفوت وهو السبق الى الشيء دون ايتمار من يؤتمر يقال لا يفتات على فلان اى لا يعمل شيء دون امره
قوله ولا يجوز امان ذمي هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان امان الذمي باطل وان حضر لمعونة
المسلمين لانه متهم في حقنا لانه يسعى ابدا في تفرقة الكلمة فلا يعتبر امانه مع التهمة ولان الامان ولاية
وهي نفاذ قول الانسان على الغير شاء او ابى ولا ولاية للكافر على اهل الاسلام لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا يصح امانه قوله قال ولا اسير وتاجر يدخل عليهم اى قال القدوري
في مختصره وذلك لان الامان لدفع الخوف وهما مقهوران في ايديهم فلا خوف اذن فلا يصح امانهما

ولانهم

١٠٣

ولانهم اذا احتاجوا الى الامان يكرهون الاسير والتاجر على الامان فيؤمنهم على كره والامان مشروع
لمصلحة المسلمين ولا مصلحة في امان حصل عن اكراه مفسد للرضا فلا يصح قوله ولا من اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا لم يصح امانه وهذه من مسايل الاصل ذكرها تفريعا لمسئلة القدوري وذلك لما قال
ان الامان يختص بمحل الخوف وهو المراد من قوله لما بينا قوله ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان
ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهذه من مسايل القدوري وقد اختلف الرواية عن ابي يوسف
في رواية الطحاوي انه مع ابي حنيفة وهو الظاهر وهكذا قال في الشامل في قسم المبسوط امان العبد
ان كان يقاتل مع مولاه جاز والا فلا عندهما وقال محمد والشافعي يجوز في الوجهين واعتمد به صاحب
الاسرار ايضا وفي رواية الكرخي قول ابي يوسف مع محمد واعتمد عليه القدوري في شرحه لمحمد قوله عليه
الصلاة والسلام ويسعى بذمتهم ادناهم وادنى المسلمين هو العبد فيصح امان العبد كيف كان
على اطلاق الحديث ولان العبد المحجور عن القتال مؤمن بالله تعالى ورسوله ممتنع اي له امتناع فهو
كالماذون له في القتال فيصح امانه والجامع اعلاء كلمة الحق ودفع شر الكفار ومعنى قوله والتاثير
اعزاز الدين واقامة المصلحة وشرط الايمان لان الجهاد عبادة فلا بد لصحتها من الايمان
وشرط الامتناع لان الامان ازالة الخوف من الحربي وخوفه ممن له قوة القتال لا محالة ولان الامان
لاقامة مصلحة المسلمين والعبد والحر فيها سواء ولان امانه لو لم يكن فيه مصلحة ينتقضه الامام
بعد النبذ كما في امان الحر الواحد فيكون مؤقتا ثم الامان المؤبد يجوز من العبد المحجور فالمؤقت اولى
لانه اذا قبل عقد الذمة من الحربي جاز ولم يجز فسخه ولابي حنيفة ان الامان ازالة الخوف والكفار
لا يخافون من العبد المحجور لانه لا يملك القتال لحق مولاه فلا يصح امانه بخلاف الماذون له في القتال
لانهم يخافون منه لقتاله فيصح امانه ولان امان العبد يتصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن
الضرر بالمولى فلا يجوز الحاق الضرر به الا برضاه بيانه ان امانه لو صح يحرم القتال والاستغنام
بعد ذلك والاستغنام اكتساب مال مباح فبعد صحة الامان لا يبقى للمولى استعمال عبده في
الاستغنام وهو ضرر بالمولى لا محالة بخلاف امان الماذون فانه تصرف في حق المولى برضاه وبخلاف
المؤبد من الامان وهو عقد الذمة فانه يصح من المحجور لان عقد الذمة خلف عن الاسلام من حيث
انه ينتهي به القتال المطلوب به الاسلام ثم اذا طلب الحربي عوض الاسلام عليه من الحر يفترض عليه
العوض فكذا اذا طلب عقد الذمة ولان الامان المؤبد مقابل بالجزية وفيها نفع بالمسلمين لا ضرر
فيصح ذلك الامان لهذا والجواب عن الحديث فالمراد منه الحر بمعاني العقل والنقل ومعنى الادنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)